

قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤**بشأن البريد**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٢ في شأن الموافقة على اتفاقيات البريد العالمية

والعربية والخليجية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام «القانون» الموحد للجمارك

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية،

وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على البروتوكول الإضافي السابع لدستور

الاتحاد البريدي العالمي والنظام العام للاتحاد البريدي العالمي والاتفاقية البريدية العالمية

وبروتوكولها الختامي التي أقرها مؤتمر بوخارست عام ٢٠٠٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

باب تمهيدي**تعريف****مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة المواصلات أو التي يصدر بتسميتها مرسوم.

الوزير: وزير المواصلات أو الذي يصدر بتسميته مرسوم.

بريد البحرين: الجهة التي تتولى تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا القانون بالوزارة، أو أية

جهة أخرى يصدر بتحديد مرسوم.

الاتفاقيات الدولية: اتفاقيات البريد العالمية والعربية والخليجية المعمول بها في المملكة.

المادة البريدية: كافة بعثات بريد الرسائل ومنها: الرسائل، والبطاقات البريدية، والمطبوعات،

ومكتوبات المكفوفين، والرزم الصغيرة، كما تشمل الطرود البريدية، والحوالات البريدية، وأي

شيء آخر يتم نقله عن طريق البريد، وذلك على التفصيل التالي:

- ١- الرسائل: كل مكتوب له صفة التراسل، وتشمل الخطابات المحلية والبرية والجوية والظروف المقوية والمواد الصوتية كالأسطوانات والأقراص المدمجة وأشرطة التسجيل وأية وسائل أخرى لتخزين المعلومات.
 - ٢- البطاقات البريدية: قطعة من الورق المقوى مصورة مخصص الجزء الأيمن أو الأعلى منها لكتابة عنوان المرسل إليه وإجراءات التخليص البريدية واللصائق، والجزء الأيسر أو الأسفل منها مخصص للعبارات التي يريد أن يكتبها المرسل، وترسل مكشوفة، وإذا فقدت الأوصاف السابقة أو أحدها تعامل معاملة الرسالة.
 - ٣- المطبوعات: الجرائد والمجلات والكراسات والكتب المجلدة أو المجزأة والنشرات والإعلانات التجارية والنوت الموسيقية ومسودات الطباعة وأوراق البصمة والصور الفوتوغرافية واليدوية والألبومات وأوراق التهئة والتعزية والإعلانات المكتوبة بالأحرف البارزة أو المحفورة وغيرها من المواد المشابهة.
 - ٤- مكتوبات المكفوفين: أوراق مكتوبة بالأحرف البارزة لاستخدامها من قبل مكفوفين البصر للقراءة والكتابة (برايل)، أو تسجيلات صوتية أو أوراق حساسة مخصصة لاستعمال المكفوفين.
 - ٥- الرزم الصغيرة: ملفات صغيرة قد تشتمل على أشياء لها قيمة أو أوراق أو مستندات لها صفة التراسل الشخصي ولا تماثل المطبوعات، وتغلف بطريقة تمكن من الاطلاع على محتوياتها.
 - ٦- الطرود البريدية: كل رزمة أو علبة أو كيس تحتوي على سلع وأشياء ليس لها صفة الرسائل، وذلك بغرض نقلها وتوزيعها.
 - ٧- أية مواد أخرى يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.
- التخليص: دفع الأجر المستحقة أو المقررة على الخدمة البريدية، إما بطوابع بريدية ملصقة أو مطبوعة على غلافها أو مدفوعة نقداً بمكاتب بريد البحرين أو بأختام آلات التخليص المصرح باستعمالها من الجهة المختصة، أو بأية طريقة أخرى يحددها الوزير.

الباب الأول

الخدمات البريدية

مادة (٢)

- أ- مع مراعاة حكم الفقرة (ج) من هذه المادة، يختص بريد البحرين دون غيره بالقيام بجميع الخدمات البريدية في أنحاء المملكة كافة وفقاً لأحكام هذا القانون والاتفاقيات الدولية، وعلى الأخص ما يلي:

- ١- قبول وجمع وتوزيع ونقل مختلف المواد البريدية إلى جميع الجهات وبمختلف الطرق والوسائل المناسبة.
 - ٢- إصدار وطباعة الطوابع البريدية والحوالات البريدية والقسائم الجوابية والأذون البريدية بمختلف فئاتها وأنواعها وأشكالها.
 - ٣- فتح وإلغاء مكاتب البريد في جميع أنحاء المملكة.
 - ٤- تركيب ونزع صناديق إيداع الرسائل.
 - ٥- تنظيم خدمات بريدية أخرى بموافقة الوزير.
- ب - يجوز لبريد البحرين بقرار من الوزير تأدية أية خدمات بالنيابة عن الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة مقابل أجر، وذلك بالشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الجهة المستفيدة من الخدمات.
- ج- يجوز بقرار من الوزير، الترخيص للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين القيام بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك وفقاً للشروط والأحكام المتعلقة بمنح الترخيص وتجديده وإلغاءه وفئات الرسوم التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.
- د- للوزارة ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة لتنظيم قطاع البريد في المملكة بإشراف وتوجيه الوزير، وعلى الأخص ما يلي:
- ١- إتباع الطريق الأمثل بشأن حماية مصالح مستخدمي الخدمات البريدية والمرخص لهم فيما يتعلق بالرسوم والأجور المفروضة عليهم، وتوفير تلك الخدمات وجودتها.
 - ٢- تشجيع المنافسة الشريفة والفعالة بين المرخص لهم.
 - ٣- المراقبة والتحقق من مدى الالتزام بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والالتزام المرخص لهم بشروط الترخيص.
 - ٤- منح تراخيص استيراد وبيع واستخدام آلات التخليص البريدي وفقاً للشروط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٣)

ينظم بريد البحرين وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المسائل التالية:

- ١- كيفية استلام وتسليم كل نوع من أنواع المواد البريدية.
- ٢- تحديد مدة حفظ المواد البريدية ورسوم التخزين وتحصيلها.
- ٣- طريقة التصرف في المواد البريدية المهملة أو غير القابلة للتوزيع.
- ٤- كافة الإجراءات الأخرى المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية بشأن المواد البريدية.

مادة (٤)

- يحظر إرسال أو استيراد أو نقل المواد التالية داخل كافة المواد البريدية:
- ١- المواد التي تكون بحكم طبيعتها أو حزمها أو تغليفها مما قد يعرض موظفي البريد للخطر، أو قد تلوث أو تتلف المواد البريدية الأخرى أو المعدات البريدية، أو قد تعوق تنفيذ عمليات الخدمات البريدية.
 - ٢- المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة والمواد السامة والمواد الأخرى الممنوعة والتي تمنعها القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة، ويستثنى من ذلك ما هو مرسل منها لأغراض طبية أو علمية إلى جهات مصرح لها بالتعامل بها رسمياً من السلطات المختصة قانوناً.
 - ٣- المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال والمواد الأخرى الخطرة.
 - ٤- المواد المشعة غير المهيأة أو المغلفة كما ينبغي وفقاً لتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرسله من أشخاص أو جهات مصرح لها قانوناً بالتعامل بها رسمياً من السلطات المختصة.
 - ٥- المواد المخلة بأسس العقيدة الإسلامية أو التي تثير الفرقة أو الطائفية أو المنافية للآداب والأخلاق والنظام العام.
 - ٦- الأشياء المحظور استيرادها أو تصديرها أو تداولها في المملكة، وكذلك المواد التي تقرر السلطات المختصة وفقاً لأحكام القانون حظر استيرادها أو تصديرها بواسطة البريد.

مادة (٥)

يجب على موظفي بريد البحرين في حالة وجود دلائل أو ظروف تحمل على الاعتقاد بوجود إحدى المواد المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون تحرير محضر بالواقعة وإحالته إلى السلطة المختصة بالتحقيق لاتخاذ اللازم.

الباب الثاني**سرية المراسلات البريدية****مادة (٦)**

سرية المراسلات البريدية مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها أو إفشاء سريتها أو ضبطها إلا في الأحوال وبالإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

مادة (٧)

استثناء من أحكام المادة (٦) من هذا القانون، يجوز الاطلاع على المراسلات البريدية ومراقبتها في الأحوال التالية:

- ١- المراسلات البريدية المهمة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية.